

WO/CC/71/1

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 7 يوليو 2015

لجنة الويبو للتنسيق

الدورة الحادية والسبعون (الدورة العادية السادسة والأربعون)

جنيف، من 5 إلى 14 أكتوبر 2015

الموافقة على اتفاقين

مذكرة من المدير العام

1. وفقاً للمادة 13(1) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، يعقد المدير العام أي اتفاق يرمي بإبرامه إلى إقامة علاقات عمل وتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى، بعد موافقة لجنة الويبو للتنسيق.

اتفاق مع المركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي (CERLALC)

2. أعد المدير العام للويبو ومدير المركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي (CERLALC) مذكرة تفاهم بهدف تعزيز تعاونها في إطار الولايتين المكلّفين بها ولفائدة الدول الأعضاء في كلٍّ من منطمتيها. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

3. وأعد المدير العام للويبو والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (ESCAP) التابعة للأمم المتحدة مذكرة تفاهم بهدف تعزيز تعاونها عبر تنفيذ أنشطة وبرامج مشتركة في إطار الولايتين المعهودتين إليهما ولفائدة الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

4. إن لجنة التنسيق مدعوة إلى الموافقة على مذكرة التفاهم بين الويبو والمركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي ومذكرة التفاهم بين الويبو ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية

والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، كما تردان في
المرفق الأول والمرفق الثاني لهذه الوثيقة.

[يلي ذلك المرفقان]



مذكرة تفاهم بين المركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي (CERLALC) والمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

أعدت هذه المذكرة وأبرمت بين المركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي (CERLALC) الذي يقع مقره في العنوان التالي: Calle 70 # 9-52 بمدينة بوغوتا، كولومبيا، والويبو التي يقع مقرها في العنوان التالي: 34, chemin des Colombettes، مدينة جنيف، سويسرا.

وحيث أن

المركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم أمريكا اللاتينية والكاريبي (CERLALC) المشار إليه في ما بعد باسم "المركز" هو منظمة حكومية دولية تضم 21 دولة عضوا (19 بلدا في أمريكا اللاتينية والكاريبي، هي الأرجنتين وبوليفيا (دولة - متعددة القوميات) والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والجمهورية الدومينيكية وإكوادور والسلفادور وغواتيمالا وهندوراس والمكسيك ونيكاراغوا وبنما وباراغواي وبيرو وأوروغواي وفنزويلا (دولة - البوليفارية) بالإضافة إلى البرتغال وإسبانيا). وقد أنشئ المركز بفضل مبادرة مشتركة بين منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) وكولومبيا بإبرام اتفاق تعاون تم توقيعه في 23 أبريل 1971

وأن

المنظمة العالمية للملكية الفكرية المشار إليها في ما بعد باسم "الويبو" هي منظمة حكومية دولية أنشئت بموجب اتفاقية الويبو المؤرخة 14 يوليو 1967 والمعترف بها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة مهمتها الاضطلاع بدور ريادي في وضع نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يُفسح المجال للابتكار والإبداع لفائدة الجميع

يرغبان في تعزيز تعاونهما في إطار الولايتين المعهودتين إليهما ولفائدة الدول الأعضاء في كلٍّ منهما،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة 1 الهدف

تهدف مذكر التفاهم (المشار إليها في ما بعد باسم "المذكرة") إلى إقامة تعاون بين الويبو والمركز (المشار إليهما في ما بعد باسم "الطرفين") بما في ذلك التنسيق والتعاون بشأن مشروعات وأنشطة مشتركة للنهوض بقضايا حق المؤلف ونشر المعلومات عنها، في أمريكا اللاتينية والكاريبي.

المادة 2 مجالات التعاون

تشمل مجالات التعاون الرئيسية ما يلي:

- (أ) تطوير قانون وسياسة حق المؤلف ولا سيما في وجه التحديات التي تطرحها التكنولوجيا الجديدة؛
- (ب) وتصميم وتطوير حملات وحلقات عمل واجتماعات من أجل إزكاء الوعي بالحاجة إلى النهوض بحق المؤلف والحقوق المجاورة وحمايتها وتحسين فهمها، بما في ذلك الترويج للمعاهدات التي تديرها الويبو في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة وغيرها من الصكوك المتعلقة بحماية الملكية الفكرية؛
- (ج) وإعداد دراسات واستقصاءات وغيرها من مشروعات البحث المشتركة بشأن قضايا حق المؤلف؛
- (د) وتقديم المساعدة التقنية في بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي من أجل إعداد أو تحديث دراسات بحثية عن تأثير الصناعات القائمة على حق المؤلف في الاقتصادات الوطنية؛
- (هـ) وتطوير وتحسين مصادر المعلومات مثل الصفحات الإلكترونية وقواعد البيانات والمجلات المتخصصة من بين جملة أمور أخرى؛
- (و) وتدريب الموظفين الحكوميين والمحامين وخبراء القانون والتدريس وممثلي المجتمع المدني والمعنيين بحق المؤلف وغيرهم من ممثلي القطاع الخاص على قضايا حق المؤلف.

المادة 3 التعاون المؤسسي

- (أ) أخذاً بالاعتبار الواجب لاختصاصات كلٍّ من الطرفين وأوضاعهما المؤسسية وأطر عملهما، يتبادل الطرفان ما يناسب من المعلومات والمشاورات حول القضايا ذات الاهتمام المشترك، بما فيها القضايا القانونية والتنظيمية والتنموية التي يمكن بالتعاون فيها النهوض بأهداف الطرفين.
- (ب) في حال تحديد قضايا تحظى باهتمام مشترك ورأى الطرفان أنها قد يستفيدان من التعاون فيها وتحقيق بعض التآزر، يتولى الطرفان تحديد بنية مناسبة للتخطيط والتنفيذ والمتابعة في شأن تعاونهما، فضلاً عن تعميم النتائج.
- (ج) يتبادل الطرفان منشوراتهما المتعلقة بالقضايا ذات الاهتمام المشترك والمجالات المرتبطة بها.
- (د) يجوز اتخاذ ترتيبات مناسبة من حين إلى آخر لضمان التمثيل المتبادل للمكتب والويبو في اجتماعات تُعقد برعاية أحدهما الذي يرى أن للطرف الآخر اهتماماً فيها.

(هـ) يجتمع الطرفان وجهًا لوجه أو عن بعد مرة واحدة على الأقل كل سنة للإحاطة بالتقدم المحرز وتحديد مجالات جديدة للتعاون.

(و) يُعيّن كل طرف ممثلًا له يتولى تنسيق العلاقات مع الطرف الآخر، منها العلاقات بين الخبراء التقنيين لدى الطرفين، ويحرص كلّ منهما على إطلاع رئيس منظمته على آخر التطورات.

المادة 4

الموافقة على الأنشطة والمشروعات والمساهمة المالية

يكون كل نشاط أو مشروع مستحدث في ظل هذه المذكرة بما في ذلك ما يتطلب دعمًا ماليًا أو بشريًا، محل اتفاق متبادل بين الطرفين. ويُقرّ الطرفان بأن تنفيذ هذه الأنشطة والمشروعات يكون رهنا بتوافر الموارد الكافية لدى الطرفين.

المادة 5

تسوية المنازعات

تُسوى أية منازعة بشأن تفسير هذه المذكرة أو تنفيذها تسوية ودية بين الطرفين.

المادة 6

دخول هذه المذكرة حيز النفاذ وانتهاء مدتها وتعديلها

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ في التاريخ الذي يوقع عليها ممثل ثاني الطرفين المصرح له حسب الأصول، وتكون مدة المذكرة سنتين اثنتين اعتبارًا من تاريخ نفاذها وتمدد تلقائيًا لمدة بطولها، ما لم يذكر أحد الطرفين رغبته في عدم الاستمرار. ولأيّ من الطرفين أن يهني عمله بهذه المذكرة بموجب إشعار كتابي مسبق بستة أشهر. ويجوز تعديل هذه المذكرة في أي وقت. ويُتفق على أي تعديل برضا متبادل ويتم بتبادل الرسائل.

وإثباتاً لما سبق، وقع مدير المكتب والمدير العام للويو هذا الاتفاق بنسختين أصليتين باللغة الإنكليزية واللغة الإسبانية، في التاريخين المبينين تحت توقيعها.

عن المنظمة العالمية للملكية
الفكرية (الويبو)

عن المركز الإقليمي لتطوير الكتب في إقليم
أمريكا اللاتينية والكاريبي
(CERLALC)

المكان والتاريخ

المكان والتاريخ:

السيد فرانسيس غري
المدير العام

السيد فرناندو ذابادو لوبس
المدير

[يلي ذلك المرفق الثاني]



مذكرة تفاهم بين

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة

أُبرمت هذه المذكرة بين

المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة

المشار إليهما فيما يلي بعبارة "الطرفين"

فيما يخص تنفيذ الأنشطة والبرامج المشتركة والتعاون بشأنها

إن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة،

إذ تضعان في اعتبارهما أن الويبو وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وولايتها هي النهوض بحماية الملكية الفكرية عن طريق التعاون بين الدول، وعند الاقتضاء، التعاون مع المنظمات الدولية،

وإذ تضعان في اعتبارهما أن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ هي اللجنة الإقليمية للأمم المتحدة التي تخدم منطقة آسيا والمحيط الهادئ وولايتها النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة والمستدامة في المنطقة،

وإذ تذكران بالعلاقات المؤسسية الوطيدة التي ربطت المنطمتين لسنوات عديدة،

وإذ ترغبان في تعزيز تعاونهما في إطار الولايتين المعهودتين إليهما ولفائدة الدول الأعضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ،

قد اتفقتا على إبرام مذكرة التفاهم هذه واتفقتا على ما يلي:

المادة أولاً التعاون

توافق أمانتا الويبو واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على تعزيز تعاونها بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، وذلك بهدف تحقيق الأهداف المنصوص عليها في اتفاقية إنشاء الويبو والولايات الواردة في قرارات الجمعية العامة / المجلس الاقتصادي والاجتماعي / اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ وبهدف زيادة فعالية أنشطتها الفردية.

المادة ثانياً مجالات التعاون

تشمل القائمة غير الحصرية التالية مجالات التعاون، في السياق المذكور في المادة أولاً، التي ستبلورها أكثر أمانتا الويبو واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:

- (أ) تكوين الكفاءات في الاستخدام الاستراتيجي للملكية الفكرية كأداة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية؛
- (ب) ووضع استراتيجيات الملكية الفكرية والابتكار الوطنية وتعزيزها لتحقيق أهداف السياسات الوطنية والأهداف الاقتصادية؛
- (ج) ووضع الأطر التنظيمية المناسبة وبناء البنية التحتية اللازمة لتسخير إمكانات الملكية الفكرية للنمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية؛
- (د) وتعزيز النفاذ إلى المعلومات التكنولوجية والعلمية واستخدامها، بما في ذلك تلك الواردة في وثائق البراءات، مع التركيز بشكل خاص على خدمة مصالح البلدان الأقل نمواً، وذلك بهدف تحفيز نتائج التنمية وتشجيعها.

المادة ثالثاً التمثيل المتبادل

تبادل أمانتا الويبو واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وفقاً لممارستها المعتادة، الدعوات للمشاركة في الاجتماعات التي تنظمها كل واحدة منهما بمفردها بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك، ويمكنها المشاركة في رعاية تلك الاجتماعات عندما تعتبر ذلك مناسباً. ولهذا الغرض، تتخذ أيضاً الويبو واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ أية ترتيبات ضرورية لضمان التمثيل المتبادل في الاجتماعات المناسبة التي تعقد تحت رعاية كل واحدة منهما.

المادة رابعاً تبادل المعلومات والوثائق

تبادل أمانتا الويبو واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المعلومات والوثائق الوجيهة، رهناً بالتقييدات والترتيبات التي قد يعتبرها أحد الطرفين ضرورية للحفاظ على الطبيعة السرية لمعلومات ووثائق معينة.

المادة خامسا التبعات المالية

يتحمل الطرف المعني أية نفقات بسيطة أو عادية تتعلق بتنفيذ الاتفاق.

وإذا كان التعاون الذي يقترحه أحد الطرفين على الآخر، وفقا لهذه المذكرة، ينطوي على نفقات تتجاوز النفقات البسيطة أو العادية، تعقد مشاورات بين الويبو واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ لتحديد مدى توافر الموارد اللازمة، والطريقة الأكثر إنصافا لاستيعاب تلك النفقات، والطريقة الأنسب للحصول على الموارد اللازمة في حال عدم توافرها في الحال.

المادة سادسا تعديل هذه المذكرة

يجوز تعديل مذكرة التفاهم بالتراضي بين الطرفين، ويتم ذلك كتابة وبشكل رسمي من خلال تبادل الرسائل التي تحدد تاريخ دخول التعديل المعني حيز النفاذ.

المادة سابعا دخول هذه المذكرة حيز النفاذ

تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ بعد التوقيع عليها من قبل المدير العام للويبو والأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ رهنا بموافقة اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ التابعة للأمم المتحدة.

المادة ثامنا إنهاء هذه المذكرة

يجوز إنهاء هذه المذكرة باتفاق متبادل مكتوب بين الطرفين أو من قبل أحد الطرفين بموجب إشعار مسبق للطرف الآخر بستة أشهر. وفي هذه الحالة، لن تتأثر الالتزامات المتعهد بها في السابق في إطار مشاريع تعاون محددة ما لم يُتفق على خلاف ذلك.

المادة تاسعا المنسق

يعين كل طرف منسقا لتسهيل التنسيق والاتصال بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ هذه المذكرة ويخطر كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير يخص المنسق المعين.

منسق اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ:

منسق الويبو:

وإثباتاً لما سبق، وقع الموقعان أدناه، المصرح لهم حسب الأصول، الاتفاق.
حرر في جنيف، [التاريخ]

عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
التابعة للأمم المتحدة (ESCAP)

عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

السيد فرانسس غري
المدير العام

السيدة شمشاد أخطار
الأمين التنفيذي

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]